

فمن شهر سبغاً على المسكين ولا شيء بفنله ولا في من شهر  
سلا على جل لبلاً أو سهاك في مصر أو غير أو شهر عليه عمدا  
ليلاً في مصر أو سهاك في غير فنله المشهور عليه ولا على من  
ينج سارق الخبز سرفته ليلاً فنله وقتل فقتل من شهر عظم  
مهاك في مصر ويعتدل من شهر سبغاً فضرب ولم يقتل فرجع فنله  
آخر وطلب الدية بفنل مجنون أو صبي شهر سبغاً على جل فنله  
هو عكراً في ماله واليه بفنل جل صال عليه بألقود  
فيما دون النسي هو فيما يمكن حفظ المائة فقط فبقتضى قطع  
اليدين من المنصر وإن كانت بين الكبر ما قطع كالرجل وإن كان  
الأنف والأذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي ثابتة في حجر  
عاج وجهه فطن رطب ونجا بل عيسم برأه محاة ولو تلت لاق  
كل شجة يراع فيها المائة ولا قود وعظم الا السن فنقلع ان  
ان قلفت ويبرج ان كسرت واليسن رجوا امرأة واليسن ختم

وعبد واليسن عبد بن في الطرف ولا في قطع برين نصف الساع  
وجانحة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع المحسنة وطرف  
المسلم والذمي سواء وخير الحيتي عليه ان كانت يدانها طع ثلاثة  
او ناقضة باصبع او الشوي لا تستوعب بين فر في الشاخ  
واستوعبت ما بين قر في المشجج وخط القود بموت الفل  
وبعضه الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل و يجب حاله و  
بصلح احد م وبعضه ولكن بقى حصته من الدية فان صالح  
بالى وكبر سيد عبد وجر فنلا بالصلح عن دمه بيقض  
ويقتل جمع بفرج وبالعكس الكفا ان حضر ولتهم فان حضر  
الواحد فقتل وسقط حتى البقية ولا ينقطع بيلان بيد وان  
امر اسكبنا على يد فقتطعت وضمننا ديتها وان قطع رجل  
بمسي رجلين فلها يمينا ودينه يد فان احضر احداهما و قطع فلها  
الدية ويؤاد بعد اقر بقود ومن رمى رجلاً عمدا فنخذل الى اخر فاننا

